

الكشاف

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . هو قوله : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهو من الفصل بين الحق والباطل ويدخل فيه قول بعضهم : هو قوله " أما بعد " لأنه يفتح إذا تكلم في الأمر الذي شأن بذكر الله وتحميده فإذا أراد أن يخرج إلى الغرض المسوق إليه : فصل بينه وبين ذكر الله بقول : أما بعد . ويجوز أن يراد الخطاب المقصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا إشباع ممل . ومنه ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ : نصل لا نذر ولا هذر . " وهل أتت نبؤا الخصيم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فأحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط " كان أهل زمان داود عليه السلام يسأل بعضهم بعضا أن ينزل له عن امرأته فيتزوجها إذا أعجبتة وكانت لهم عادة في المواساة بذلك قد اعتادوها . وقد روينا أن الأنصار كانوا يواسون المهاجرين بمثل ذلك فاتفق أن عين داود وقعت على امرأة رجل يقال له أوريا فأحبها فسأله النزول له عنها فاستحيا أن يرده ففعل فتزوجها وهي أم سليمان فقيل له : إنك مع عظم منزلتك وارتفاع مرتبتك وكبر شأنك وكثرة نسائك : لم يكن ينبغي لك أن تسأل رجلا ليس له إلا امرأة واحدة النزول بل كان الواجب عليك مغالبة هواك وقهر نفسك والصبر على ما امتحنت به . قيل : خطبها أوريا ثم خطبها داود فأثره أهلها فكان ذنبه أن خطب على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه . وأما ما يذكر أن داود عليا السلام تمنى منزلة آباءه إبراهيم وإسحاق ويعقوب فقال : يا رب إن آبائي قد ذهبوا بالخير كله فأوحى إليه : إنهم ابتلوا ببلايا فصبروا عليها : قد ابتلي إبراهيم بنمرود وذبح ولده وإسحاق بذبحه وذهب بصره ويعقوب بالحزن على يوسف . فسأل الابتلاء فأوحى الله إليه : إنك لمبتلى في يوم كذا وكذا فاحترس فلما حان ذلك اليوم دخل محرابه وأغلق بابه وجعل يصلي ويقرأ الزبور فجاءه الشيطان في صورة حمامة من ذهب فمد يده ليأخذها لابن له صغير فطارت فامتد إليها فطارت فوقعت في كوة فتبعها فأبصر امرأة جميلة قد نقضت شعرها فغطى بدنها وهي امرأة أوريا وهو من غزاة البلقاء فكتب إلى أيوب بن سوريا وهو صاحب بعث البلقاء . أن ابعث أوريا وقدمه على التابوت وكان من يتقدم على التابوت لا يحل له أن يرجع حتى يفتح الله على يده أو يستشهد ففتح الله على يده وسلم فأمر برده مرة أخرى وثالثة حتى قتل فأتاه خبر قتله فلم يحزن كما كان يحزن على الشهداء وتزوج امرأته . فهذا ونحوه مما يقبح أن يحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح من أفناء المسلمين فضلا عن بعض أعلام الأنبياء . وعن سعيد بن المسيب والحارث الأعور : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين وهو حد الفرية

على الأنبياء . وروى أنه حدث بذلك عمر بن عبد العزيز وعنده رجل من أهل الحق فكذب المحدث به وقال : إن كانت القصة على ما في كتاب الله فما ينبغي أن يلتبس خلافها وأعظم بأن يقال غير ذلك وإن كانت على ما ذكرت وكفى الله عبثها سترا على نبيه فما ينبغي إظهارها عليه فقال عمر : لسماعي هذا الكلام أحب إلي مما طلعت عليه الشمس . والذي يدل عليه المثل الذي ضربه الله لقصته عليه السلام ليس إلا طلبه إلى زوج المرأة أن ينزل له عنها فحسب . فإن قلت : لم جاءت على طريقة التمثيل والتعريض دون التصريح ؟ قلت : لكونها أبلغ في التوبيخ من قبل أن التأمل إذا أداه إلى الشعور بالمعرض به كان أوقع في نفسه وأشد تمكنا من قلبه وأعظم أثرا فيه وأجلب لاحتشامه وحيائه وأدعى إلى التنبيه على الخطأ فيه من أن يبادره به صريحا مع مراعاة حسن الأدب بترك المجاهرة